والتي لم تمت في منامها الاية ومن ثم قيل النوم موت خفيف والموت نوم ثقيل
وعافاني سلمني من الافات والبلا **في جسدي** اي بدني وظاهره
انه يقوله وان كان مريضا او مبتلى لانه ما من بلا الا وفوقه اعظم
منه **واذن لي بذكره** اي فيه بان ايقظ قلبي واجرى لساني به وفيه
ندب الذكر عند الانتباه من النوم وافضله الماثور وهو كثير ومنه هذا
المذكور **ابن السني** في اليوم والليلة **عن ابي هريرة** قال النووي سنده
صحيح وقال ابن حجر حسن فقط لتفرد محمد بن عجلان به وهو سيئ الحفظ
وتبعه المولف فاقتصر لرمز لحسنه وظاهر اقتصاره اعني ابن السني
انه لم يخرجه احد من الستة ولا كذلك بل رواه الترمذي والنسائي
قال مغلطاي ليس لحديثي عزو حديث في احد الستة لغيرهما الا الزيادة
ليست فيها وليبان سنده ورجاله •
اذا اسلم العبد اي صار مسلما باتيانه بالشهادتين وانقياده للاحكام
هذا ما في النسخ وفي رواية اذا اسلم الكافر وهذا الحكم يشترك فيه
الرجال والنسا فذكره بلفظ المذكر تغليب **فحسن اسلامه** اي قرن
الايمان بحسن العمل وقيل بان اخلص فيه وصار باطنه كظاهره واستحضر
عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه **يكفر الله** بالرفع لان اذا
وان كانت اداة شرط لا تجزم الا في الضرورة واستعمل الجواب
مضارعا لان الشرط بمعنى الاستقبال وان كان بلفظ الماضي ذكره
ابن حجر وغيره وقال الكرماني الرواية انما هي بالرفع وان جاز الجزم
قال الزمخشري اماطة المستحق من العقاب بثواب ازيد او بتوبة
وفي رواية كفر الله فواحي بينهما **كل سيئة كان زلفها** قال الخطابي
بالتخفيف وقال النووي بالتشديد اي قدمها من الزلف وهو التقديم
وفي رواية النساي ازلفها اي محي عنه كل خطيئة قدمها على اسلامه
بان يغفر له ما تقدم من ذنبه لان الاسلام يجب ما قبله لكن الكلام
في خطيئة متعلقة بحق الله تعالى من العقوبات بخلاف الحق المالي
نحو كفارة ظهار ويمين وقتل فانه لا يسقط **وكان بعد ذلك**
اي بعد ما علم من الجميع او بعد حسن الاسلام **القصاص** المقاصصة
والمجازاة واتباع كل عمل بمثله والقصاص مقابلة الشي بالشي لان كل شي
يعمل يوضع في مقابلة شي احسان خير وان شرا فشر وهو بالرفع اسم
كان ويجوز جعلها تامة وعبر بالماضي لتحقق الوقوع ثم فسر القصاص
بقوله **الحسنة بعشر امثالها** مبتدا وخبر والجملة استينافية **الى**

سبعمائة

سبعمائة ضعف اي منتهية الى ذلك فهو نصب على الحال ويجوز كون تقديره
تكتب بعشر امثالها كما يدل له خبر كتبوها لعبدي عشرا واخذ الماوردي
بظاهر الغاية فزعم ان نهاية التضعيف سبعمائة ورد بعموم اية والله
يضاعف لمن يشا وبخبر البخاري كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة
ضعف الى اضعاف كثيرة **والسيئة بمثلها** اي فيواخذ بها بواحدة مثلها
فلا يزاد عليها فضلا منه تعالى حيث جعل الحسنة بعشر والسيئة كما هي
الا ان يتجاوز الله عنها بقبول التوبة او بالعفو عن الجريمة قال
الطيبي فقوله السيئة بمثلها هو المراد بالقصاص لان المثلية معتبرة فيه
وان السيئة هي التي تقص لا الحسنة فيكون قوله الحسنة بعشر امثالها
مستطردا او توطية لذكر السيئة وهذا التاويل انسب لان القصاص
في الشرع مجازاة بمثل ما فعله من نحو جرح وقتل فيوخذ الجاني بما جا
منه بغير زيادة انتهى وفي اول الحديث رد على منكر زيادة الايمان
ونقصه لان الحسن تتفاوت درجاته وفي اخره رد على الخوارج المكفرين
بالذنوب والمعتزلة الموقنين بخلود المذنبين في النار قال ابن حجر
ثبت في جميع الروايات ما سقط في رواية البخاري وهو كتابة الحسنات
المتقدمة قبل الاسلام فقيل اسقطه لاشكاله لان الكافر لا تصح عبادة
لفقد النية ورده النووي بانه الذي عليه المحققون بل حكي عليه
الاجماع انه اذا فعل قربة كصدقة وصلة ثم اسلم اثيب عليها قال ابن
حجر ويحتمل ان القبول معلق على اسلامه فان اسلم اثيب والا فلا وهذا
اقوى **خ ن** وكذا الدارقطني في غرايب مالك والبزار وسمويه والاسمعيلي
والحسن بن ابي سفيان **عن ابي سعيد** الخدري وقضية صنيع المولف
ان البخاري خرجه مسندا وهو ذهول بل علقه فقال وقال مالك
عن زيد بن اسلم عن عطا بن ابي سعيد يرفعه انتهى قال ابن حجر ولم يوصله
في موضع اخر من الكتاب ووصله ابو ذر ورواه سمويه عنه بلفظ اذا
اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحي عنه كل سيئة ازلفها •
اذا اشار الرجل على اخيه يعني حمل كما بينته رواية من حمل علينا السلاح
على اخيه في الاسلام وان كان اجنبيا **بالسلاح** بالكسر الة الحرب
كسيف وقوس والمراد انه حمل عليه السلاح وكان قصد المجهول
عليه قتل الحامل ايض **فهما على جرف** بالجيم وضم الراء وسكونها وعا
مهملة وسكون الراء جانب او طرف **جهنم** اي هما قريب من السقوط
فيها **فاذا قتله وقعا فيه جميعا** اما القاتل فظاهر واما المقتول

جميعا

الوجبين خ

Copyright © King Saud University